المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم: D - 7563

تاريخ: 15 نونبر 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

المرجع: المنشور رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021.

المرفقات: (26)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للمنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه، واستكمالا لمنظومة التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية، وبهدف تمكين السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية من استقطاب أطر ذات كفاءة عالية وتجربة، سواء بالقطاع العام أو الخاص، القادرة على تحمل المسؤولية التدبيرية وفق المبادئ الدستورية في تقلد المناصب العمومية وخاصة الاستحقاق، المساواة، تكافؤ الفرص، مراعاة مقاربة النوع والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021 مراسيم التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

وتنزيلا لأحكام هذه المراسيم، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 7037 بتاريخ 8 نونبر 2021 القرارات التالية:

-1- القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

-2- القرار رقم 2521.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛

-3- القرار رقم 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

-4- القرار رقم 2523.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

ومن أجل التطبيق السليم لأحكام هذه النصوص، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يرمي إلى تأطير عملية التعيين في هذه المناصب العليا من خلال تحديد مسطرة وشروط التعيين فيها.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

1- مسطرة التعيين:

تخضع التعيينات في المناصب العليا لمسطرة فتح باب الترشيح كقاعدة عامة، باستثناء المناصب التالية:

- رئيس الديوان؛
- مستشار؛
- مكلف بمهمة.

أما بالنسبة لمنصب المكلف بمهمة بإدارات العمالات والأقاليم، واستثناء، يفتح باب الترشيح، دون الخضوع للمسطرة المذكورة اسفله، وتدرس ملفات المترشحين وفق القرار المشار إليه أعلاه، على أن يتم الانتقاء مباشرة من طرف رئيس المجلس المذكور.

2- الإعلان عن فتح باب الترشيح:

يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب أو المناصب العليا الشاغرة بقرار لرئيس الجماعة الترابية أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية، يتضمن ما يلي:

- ❖ المنصب المراد شغله؛
- ❖ الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذه المناصب؛
- ❖ تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره؛
- ❖ المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه؛
- ❖ أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن 15 يوما بعد 10 أيام من نشر الإعلان؛
- ❖ كيفيات إيداع الترشيحات؛
- ❖ المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء؛
- ❖ الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشتمل على:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص حسب كل منصب؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

3- نشر الإعلان:

حرصا على تحقيق الشفافية في تولي المناصب العليا التي تستدعي فتح باب الترشيح لشغلها، يعد نشر الإعلان القاعدة القارة لإبلاغ المعنيين بالمشاركة في عملية الترشيح لانتقاء المسؤولين على البنيات الإدارية للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

ينشر الإعلان عن فتح باب الترشيح تحت إشراف السيدة أوالسادة الولاة والعمال، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بداية أجل إيداع الترشيحات، تباعا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجوبا، والجماعة الترابية المعنية عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها.

4- إحداث لجنة الانتقاء:

تحدث بقرار لرئيس الجماعة الترابية لجنة لدراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب أو المناصب العليا، بعدأن تقوم الإدارة بدراسة مسبقة لملفات المترشحات والمترشحين للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في قرارفتح باب الترشيح.

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل بالنسبة لانتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المناصب العليا بإدارات الجهات، وخمسة أعضاء بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، وثلاثة أعضاء بالنسبة لباقي الجماعات الترابية وثلاثة أعضاء على الأقل بالنسبة لمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، يرأسها رئيس الجماعة الترابية أو من ينوب عنه، تضم ممثلا عن والي الجهة أو العامل، يتم اختيارهم بناء على معايير النزاهة، الحياد، التجرد، الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور .

وفي حالة إجراء مقابلة انتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة الجهة والمدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء يضاف إلى تركيبة اللجنة المذكورة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل تشغل أحد مناصب المسؤولية.

كما يمكن،عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين تكون لعضويتهم فائدة اعتبارا لما يتوفرون عليه من كفاءة وتجربة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

5- الإعلان عن النتائج:

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية أو رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أومجموعة الجماعات الترابية عبر نشرها وجوبا، وتباعا، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة الترابية عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم التوصل بأي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرة لشغل المنصب من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء والمستوفين للشروط المحددة حسب الحالة، في المواد ذات الصلة والمنصوص عليها بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا المشار إليها بهذا المنشور.

6- التأشير على قرارات التعيين في المناصب العليا:

بعد استكمال جميع مراحل مسطرة التعيين في المناصب العليا، فإن رؤساء الجماعات الترابية ورؤساء مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية مدعوون لإعداد قرارات أو عقود التعيين حسب الحالة، وفق النماذج المرفقة بهذا المنشور، وإرسالها تحت إشراف السيدة أوالسادة الولاة والعمال إلى المصلحة المختصة بمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية من أجل التأشير عليها مرفقة بالوثائق التالية:

- قرار فتح باب الترشيح؛
- قرار تعيين أعضاء لجنة الانتقاء؛
- محضر لجنة الانتقاء، موقع عليه من طرف أعضاءها حسب النموذج طيه؛
- تقرير الوالي أو العامل حسب الحالة (أنظر النموذج طيه).

ويتم تعيين الموظفات والموظفين النظاميين في بعض المناصب العليا من خلال إلحاقهم بهذه المناصب بواسطة قرار التعيين تحدد فيه منظومة التعويضات الخاصة بها.

يجب التذكير أيضا بوجوب إرسال ملفات التعيين في منصب رئيس الديوان، مستشار ومكلف بمهمة إلى المصلحة السالفة الذكر تتضمن الوثائق الضرورية قصد التأشير على قرارات أو عقود التعيين، مع الإشارة أنه في إطار تنزيل الميثاق الوطني للاتركيز، سيتم نقل اختصاص التأشير على مثل هذه الوثائق، إلى السيدة والسادة الولاة والعمال قبل نهاية سنة 2022.

7- شروط التعيين في المناصب العليا:

نصت المراسيم والقرارات المذكورة سلفا على الشروط الواجب توفرها في المترشحات والمترشحين سواء للمشاركة في مقابلة الانتقاء أو التعيين المباشر لبعض المناصب العليا المشار إليها بالفقرة الأولى المتعلقة بمسطرة التعيين، حيث روعي في هذه الشروط المستوى التعليمي ،الخبرة، التجربة والكفاءة لشغل هذه المناصب.

وعلاوة على الشروط التي تم التنصيص عليها في المراسيم والقرارات ذات الصلة، يمكن لرئيس الجماعة الترابية أن يضيف شروطا خاصة للترشح لبعض المناصب التي تكتسي طابعا تقنيا أو تدبيريا دقيقين لاستقطاب أفضل الكفاءات.

وبهدف توحيد العمل، و تجنبا لاحتمال رفضها من طرف سلطة التأشير، سواء على مستوى هذه الوزارة أو مصالح المالية، أحيل عليكم نماذج من قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا قصد الأخذ بها، مع تكييفها حسب كل جماعة ترابية وأيضا حسب المنصب المراد شغله.

ويجب التذكير بضرورة موافاة المصالح المختصة بهذه الوزارة، بقرارات وعقود التعيين في المناصب العليا السالفة الذكر من أجل التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة، وفق مقتضيات المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال، العمل على تعميم محتوى هذا المنشور والسهر شخصيا على حسن تطبيقه، مع التأكيد على مصالحكم المختصة للتحقق من مدى احترام المقتضيات الواردة في المراسيم والقرارات المتعلقة بالتعيين في هذه المناصب، وذلك تبعا للاختصاصات الموكولة لكم بمقتضى الفصل 145 من الدستور في مجال المراقبة الإدارية والسهر على تأمين تطبيق القانون والنصوص التنظيمية.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خاليد سفير

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma